


المحاضرة الثالثة عشر – الشخصية المعنوية للشركة وآثارها

- ❖ **ماهية الشخص المعنوي :** الأصل في لغة الفلسفة والاخلاق ان الشخص هو الانسان ، اما الشخص في نظر القانون هو كل كائن يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ويشمل الانسان ويقال له الشخص الطبيعي ، او مجموعة من الاموال يسبغ المشرع عليها الصفة القانونية فتصبح شخصاً اعتبارياً او معنوياً
- # اعترف المشرع السعودي بالشخصية المعنوية لجميع انواع الشركات ، بإستثناء شركة المحاصة ، نظراً لكونها شركة مستترة لا وجود لها بالنسبة للغير .
- والشخص المعنوي او الاعتباري ليس سوا جماعة من الاشخاص يجمعهم تكوين يرمى الى هدف معين او مجموعة من الاموال ترصد لتحقيق غرض معين يضىف عليه القانون الشخصية وتصبح مستقلة عن الاشخاص المساهمون فيها او المستفيدون منها مثل الدولة – الجمعية – الشركة كقاعدة عاة تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها (م ١٣) :
- (فيما عدا شركة المحاصة) تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً
- # ويترتب على ذلك ان اكتسب الشخصية المعنوية لا يتوقف على القيام بإجراءات الشهر التي نص عليها القانون ، وتكتسب الشركة الشخصية والمعنوية ولو كانت غير مشهورة . واخذ بذلك معظم التشريعات .
- # ولا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير الا بعد اتمام اجراءات الشهر وذلك لمصلحة الغير ، كما يجوز للغير التمسك بالاثار المترتبة عليها لو لم تتم اجراءات الشهر .
- # تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من اسباب الانقضاء .
- # انقضاء الشركة لا يعني زوال الشخصية المعنوية بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية لاستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها كما يجوز شهر افلاسها .

نتائج اكتساب الشخصية المعنوية



❖ النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة تمتعها بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازماً لصفته كإنسان (كحقوق الأسرة مثلاً) ومن ثم يكون للشركة :

- ١- **ذمة مالية مستقلة** عن ذمم الشركاء ويترتب على استقلال ذمة الشركة :
 - أ- تخرج الحصص المقدمة على سبيل التملك من ذمم الشركاء الى ذمة الشركة ولا يكون للشريك سوا الارباح الاحتمالية اذا كانت الحصة عقاراً
 - ب- ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وهدم دون دائني الشركاء ، ولا يجوز لدائني الشريك طلب الحجز على اموال الشركة او الحصة الشريك الذي قدمها في رأس مال الشركة ، لكن يقتصر حقهم في الحجز على نصيب ذلك الشريك في الارباح
 - ت- لا يجوز عمل مقاصة بين ديون الشريك وديون الشركة ، اي لا يجوز لاحد مديني الشركة الامتناع عن الوفاء بدين لها بحجة انه دائناً لاحد الشركاء ، كما لا يجوز لمدين احد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء بدينه لانه دائناً للشركة وذلك نتيجة لاستقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء
 - ث- تعدد واستقلال التفليسات ، الاصل ان افلاس الشريك لا يستتبع افلاس الشركة ، وافلاس الشركة لا يستتبع افلاس الشريك وذلك لاستقلال الذمم ، عدا افلاس شركة التضامن فإن افلاس الشركة يستوجب افلاس الشريك نظراً لطبيعة مسؤولية الشريك المتضامن ، وتكون هناك تفليسة للشركة وتفليسة للشريك وهذا هو المقصود بتعدد التفليسات .

٢- **اهلية الشركة :**

للشركة اهلية قانونية كاملة بالنسبة للحقوق المالية في الحدود التي يقرها القانون كشخص معنوي وفي حدود الغرض الذي قامت من اجله ، كما في العقد ، فلا يجوز لها مباشرة نشاط آخر ، الا إذا عدل العقد كما لا يجوز لها التبرع نظراً لمجافته لغرض الشركة الا في حدود اجازها العرف

كما يمتنع عليها ممارسة بعض الانشطة رغم مشروعيتها (التأمين والادخار والبنوك) .
تسأل الشركة مدنيا ولا تسأل جنائياً ، كالحبس والسجن والجلد نظراً لشخصية العقوبة كما ان ذلك لا يتفق وطبيعة الشخص المعنوي ولكن يسأل الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من ممثلي الشركة ، ومع ذلك تتحمل الشركة العقوبة الجنائية التي لا تتعدى الغرامات كنتيجة لمخالف احكام الجمارك او السجل التجاري

٣- **اسم وموطن الشركة :**

- أ- يجب ان يكون لكل شركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات ، ويتم التوقيع به على سائر معاملاتها والتزاماتها .
يختلف اسم الشركة باختلاف شكل الشركة ..
- ب- لكل شركة ايضاً موطن خاص بها ، ويقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي (اجهزة الادارة والرقابة) الخاص بالشركة ، وهو بالنسبة لشركات الاشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله ، وبالنسبة لشركات الاموال المكان الذي يعقد فيه مجلس الادارة اجتماعاته وتنعقد فيه الجمعية العمومية للشركة .
ويعين قانون الشركة او عقد تأسيسها موطن الشركة ، واذا تم تغييره يجب تعديل العقد ، ويكتسب موطن الشركة اهمية خاصة في رفع الدعاوي
نظراً لكون الشركة شخصاً اعتبارياً لا يمكنها التعامل بذاتها ، ومن ثم لا بد من وجود شخص طبيعي واحد او اكثر ليعبر عن ارادة الشركة ويدير شونها وتمثيلها امام القضاء .
ويمثل الشركة المساهمة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ، والشركات الاخرى مدير او اكثر .. ويعتروا ممثلين قانونيين عنها

٤- **جنسية الشركة :**

يجب ان يكون لكل شركة جنسية ، تثبت انتسابها لدولة معينة ، ولاتوجد شركة عديمة الجنسية ، وإذا فقدت الشركة جنسيتها دون اكتساب اخرى وجب حلها وتصفيتها .
لاتوجد شركة مزدوجة الجنسية او متعددة الجنسيات .

الشركات التي تتصف بالدولية كشركات الطيران والملاحة البحرية والبنوك فإن هذا الوصف يصدق على النشاط من حيث امتداده الى اقليم أكثر من دولة ولا يقصد به الجنسية

❖ اسئلة ونماذج

- س ١ : نقضاء الشركة لايعني زوال الشخصية المعنوية لها بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية لاستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها كما يجوز شهر افلاسها (صح)
- س ٢ : اكتساب الشخصية المعنوية لايتوقف على القيام بإجراءات الشهر التي نص عليها القانون ، وتكتسب الشركة الشخصية والمعنوية ولو كانت غير مشهورة (صح)
- س ٣ : ولايجوز الاحتجاج بهذه الشخصية لى الغير الا بعد إتمام اجراءات الشهر وذلك لمصلحة الغير ، كما يجوز للغير التمسك بالاثار المترتبة عليها لو لم تتم اجراءات الشهر (صح)
- س ٤ : تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من اسباب الانقضاء (صح)
- س ٥ : نتيجة للذمة المالية المستقلة للشركة ، تخرج الحصص المقدمة على سبيل التملك من ذمم الشركاء الى ذمة الشركة ولا يكون للشريك سوا الارباح الاحتمالية اذا كانت الحصص عقارا (صح)
- س ٦ : ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء ، ولا يجوز لدائني الشريك الذي قدمها في رأي مال الشركة ، لكن يقتصر حقهم في الحجز على نصيب ذلك الشريك في الارباح (صح)
- س ٦ : يجوز عمل مقاصة بين ديون الشريك وديون الشركة ، ويجوز لاحد مديني الشركة الامتناع عن الوفاء بدين لها لانه دائناً لاحد الشركاء ، كما يجوز لمدين احد الشركاء ان يمتنع عن الوفاء بدينه لانه دائناً للشركة (خطأ) لايجوز
- س ٧ : لا تسأل الشركة مدنيا ولا تسأل جنائياً ، كالحبس والسجن والجلد نظرا لشخصية العقوبة كما ان ذلك لايتفق طبيعة الشخص المعنوي ولكن يسأل الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من ممثلي الشركة ، ومع ذلك تتحمل الشركة العقوبة الجنائية التي لاتتعدى الغرامات كنتيجة لمخالف احكام الجمارك او السجل التجاري (خطأ) تسأل
- س ٨ : يجب ان يكون لكل شركة موطن خاص بها ، ويقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي (اجهزة الادارة والرقابة) الخاص بالشركة وهو بالنسبة لشركات الاشخاص المكان الذي يباشر فيه المدير عمله وبالنسبة لشركات الاموال المكان الذي يعقد فيه مجلس الادارة اجتماعاته وتنعقد فيه الجمعية العمومية للشركة (صح)
- س ٩ : يحدد القانون للشركة او عقد تأسيسها موطن ، واذا تم تغييره يجب تعديل العقد ، ويكتسب موطن الشركة اهمية خاصة في رفع الدعاوي (صح)
- س ١٠ : يمكن ان يكون للشركة اكثر من جنسية او تكون متعددة الجنسيات (خطأ)
- س ١١ : الشركات التي تتصف بالدولية كشركات الطيران والملاحة البحرية والبنوك فإن هذا الوصف يصدق على النشاط من حيث امتداده الى اقليم اكثر من دولة ولا يقصد به الجنسية ولايجوز ان يكون للشركة اكثر من جنسية (صح)

(

